سلسلة البحوث والدراسات

٧



الوقف المؤقت

تعريفه، وحكمه، ومجالاته، وضوابطه، وفوائده

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة ٢٤٥

قال تعالى

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦١

مقدمة:

الوقف مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، وأحد أبواب الخير التي شرعها الإسلام وحث عليها، وهو من الصدقات الجارية الباقية والنفقات الخالدة ذات الأثر والنفع العام للمجتمع المسلم، حرص عليه الصحابة وتخيروا له أنفسَ أموالِهم وأغلاها فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المِسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) (رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

اهتم الفقهاء قديمًا وحديثًا بالوقف وعقدوا له أبواباً في مصنفاتهم الفقهية، بل وأفردوا له مصنفات تبحث أحواله، وأحكامه، وانواعه، واجتهدوا في تقرير أحكامه على اختلاف بينهم، ومن مسائل الوقف التي اجتهد الفقهاء في تأصيلها مسألة الوقف المؤقت وبيان أحكامه وشروطه وضوابطه ومجالاته، وفي هذا المبحث المختصر بيان للوقف المؤقت وتعريفه، وحكمه، ومجالاته، وضوابطه، وفوائده.

تعريف الوقف المؤقت لغةً:

التأقيت لغة: مصدر أقّت، يطلق على تحديد الأوقات.

وقت: الوَقْتُ: مقدارٌ مِنَ الزمانِ، وكلُّ شَيْءٍ قَدَّرْت لَهُ حِيناً، فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ غايتَه، فَهُوَ مُؤَقَّت[1].

تعريف الوقف المؤقت اصطلاحًا:

عددت تعاريف الوقف المؤقت، ومن أبرزها:

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ج ٢، ص ١٠٧.

- «جعل مالٍ محبسٍ لتحقيق مصلحة ضرورية أو ما ينزل منزلتها بصيغةٍ، مدة ما تنقضي فيه[١].»
- «حبس أصل لمدة معينة، وتسبيل منفعته لحين انتهاء المدة المحددة[٢]».
- «هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف مدة زمنية معينة لوقفه، يعود بعدها لملكه أو لورثته من بعده، ولا يستطيع الواقف التصرف فيه بأي تصرف يؤدي إلى حل عقد الوقف[٣].
- «الوقف الذي يقيده الواقف بمدة زمنية محددة، أو وصف معين إذا نص الواقف صراحة على انتهاء الوقف بانتهاء الوصف[٤].

من هذه التعاريف يمكن القول أن الوقف المؤقت:

مال محبس لتحقيق مصلحة، محدد بمدة زمنية معينة أو بوصف معين، لا يستطيع الواقف التصرف فيه بأي تصرف يؤدي إلى حل عقد الوقف، وتسبيل منفعته لحين انتهاء المدة المحددة، يعود بعدها لملكه أو لورثته من بعده.

مجالات الوقف المؤقت:

مجالات الوقف المؤقت تتميز بالسعة والشمول، ومن هذه المجالات:

- العقارات التي تشمل الدور والأراضي، والآبار، والمحلات، والبساتين.
- المنقولات سواء كانت من المكيلات أم الموزونات أم الحيوانات.
- النقود ذهبية كانت أو فضية أو معدنية أو ورقية.
- المنافع والخدمات.
- بعض الأعمال العقلية التي قال الفقهاء المعاصرون بماليتها كحق التأليف وحق الاختراع.

(١) أوهاب، نذير محمد (٢٠٢٥م)، المفاضلة بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت، مجلة البحث العلمي الإسلامي، س ٢٢، ع ٦٩، ص ٥٨.

(٢) وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة: قطب مصطفى سانو، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الكويت ١٣-١١ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ، ٣٠-٢٨ أبريل ٢٠٠٧م، ص. ١٣٧.

(٣) بيات، سعاد (١٤٤١هـ)، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، اصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط١، ص ٤١.

(٤) سرد المصطلحات النظامية للأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف، مركز الريادة الوقفي، ص ٢٣.

الفرق بين الوقف المؤقت والوقف المؤبد:

من حيث:

- المدة: الوقف المؤقت باب خير وأجر محدد بزمن معين، سواء كان قصيرًا أو طويلًا، بعكس الوقف المؤبد الذي هو باب خير وأجرم لا ينقطع.
- الرجوع: الوقف المؤقت يفتقد الديمومة التي تحقق الاستدامة المالية للأعمال الخيرية فيمكن للواقف الرجوع عن الوقف بعد انتهاء المدة المعينة، بينما الوقف المؤبد يتصف بالديمومة وتحقيق الاستدامة المالية لأنه لا يمكن للواقف الرجوع عنه أبدًا.
- المنفعة: الوقف المؤقت تنتهي منفعة الوقف مع انتهاء المدة، بينما في الوقف المؤبد تبقى المنفعة دائمة.

الفرق بين الوقف المؤقت والصدقة:

- المدة: الوقف المؤقت مرتبط بمدة زمنية محددة، أما الصدقة فهي دائمة غير محددة بمدة زمنية.
- الملكية: عند انتهاء الوقف المؤقت، يعود المال أو العقار إلى صاحبه، أما الصدقة فتنتقل الملكية للآخرين.

الفرق بين الوقف المؤقت ووقف المنافع:

- الموقوف: الوقف المؤقت قد يكون منفعة، وقد يكون عينًا، أما وقف المنافع فهو وقف للمنافع دون العين.
- المدة: الوقف المؤقت محدد بزمن أو طبقة، ووقف المنافع قد يكون محددًا أو دائمًا.
- ملكية العين: الوقف المؤقت تعود الملكية للواقف أو ورثته بعد انتهاء المدة المحددة، أما وقف المنافع فتبقى الملكية للواقف دائمًا.
- الهدف: الوقف المؤقت منفعته مؤقته، أما وقف المنافع فقد تكون مؤقته وقد تكون دائمة.

حكم الوقف المؤقت:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف المؤقت على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: جواز الوقف المؤقت، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة،

كما أجازه المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم ١٨١ (١٩/٧)[(١)]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي الخاص بالوقف رقم ٣٣ [(٢)].

وفي العموم فإنه لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة إلا وفيه قائل بصحة الوقف المؤقت، وليس المالكية فقط هم الذين انفردوا بالقول بجواز الوقف المؤقت[(٣)]، وقد رجح عدد من الباحثين المعاصرين القول بصحة الوقف المؤقت وأنه لا يتصادم مع الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، بل هو متمسك بالأصل، ثم هو أقرب للقياس من الوقف المؤبد.

يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: «رأينا أن الأكثرية قالوا بأن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، إلا أن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وهؤلاء القلة استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها، وهي بهذا استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، كما أن من هذه القلة أمام جليل، هو من أئمة الرأي وعلماء السنة، الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم [(٤)].

من فوائد الوقف المؤقت:

- المرونة في توجيه الأموال حسب الحاجات المتغيرة للمجتمع.
- تكثير سُبُل انتفاع الموقوف عليهم بتجويز الوقف المؤقت[(٥)].
- تشجيع المحسنين على الانفاق، وخاصة أولئك الذين يصعب عليهم الاستغناء عن أملاكهم استغناءً أبديًا، أو لا يحتاجون لبعض ممتلكاتهم لفترات من الزمن.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧).
ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:
١- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي»، معيار المحاسبة المالية، المعيار رقم ٣٣، وجاء فيه: الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدةٍ إذا نص الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

(٣) إبراهيم، عبد الله فاروق، ومحمد أمين حسيني (١٤٤٣هـ)، الوقف المؤقت: حقيقته ومصالحه العامة، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، م١، ع ٢، ص ٢٩٣.

(٤) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، ص ٦٧.

(٥) أوهاب، نذير، المفاضلة بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت، مرجع سابق، ص ٦٣.

• ربما يتشجع الواقف ويحول وقفه من وقف مؤقت إلى وقف مؤبد.
• يمكن أن يسهم في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وخاصة في أوقاف الأزمات والكوارث.
• يخدم ملاك العقارات والمنقولات والمنافع على حد سواء في منحهم إمكانية وقف ما يسعهم من اموال بصفة مؤقتة.
• أكثر مناسبة للظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات المسلمة، فمثال: في أوروبا نجد كثيرا من المساجد والمدارس التي تقام فيه الجمع والجماعات وهي مبان مستأجرة لأجل معلوم من غير المسلمين، فمنع الوقف المؤقت يعطل مصالح المسلمين[١].
• يمكن أن يكون حلًا لمواجهة الحكومات التي تتبنى مشروع تأميم الأوقاف ومصادرتها.
• حل ملحّ وصيغة تقارب المثالية لأنها ترضي النوازع الإنسانية المجبولة على حب التملك، وتحقق مقاصد اجتماعية عديدة[٢].
• يفتح أبوابًا للخير والصدقة لا يستوعبها مبدأ التأبيد.

توجيهات أساسية عند تأسيس الوقف المؤقت:

• الوضوح في تحديد الغرض والمدة:

o بيان الغرض بدقة: مثل «وقف مؤقت لتعليم ١٠٠ طالب لمدة ١٠ سنوات».

o تحديد المدة أو الشرط:

* إذا كان زمنياً: «لمدة ١٥ سنة هجرية من تاريخ التأسيس».

* إذا كان مشروطاً: «حتى انتهاء بناء المستشفى، أو «حتى وفاة الشخص.

• اختيار نوع الوقف المؤقت المناسب:

o وقف استهلاكي: إذا كان الغرض انتهاءً بإنفاق رأس المال (مثل ترميم مسجد).

o وقف استثماري: إذا كان الغرض استمرار العائد لفترة محدودة (مثل تأجير عقار لمدة ٢٠ سنة لدعم طلاب العلم).

---

(١) إبراهيم، عبد الله فاروق، ومحمد أمين حسيني، الوقف المؤقت: حقيقته ومصالحه العامة،مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) بيات، سعاد، الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة، مرجع سابق، ص ١١.

- ضمان الجوانب الشرعية والقانونية:
  - التأكد من موافقة المذهب الفقهي المتبع)بعض المذاهب تشترط شروطاً خاصة).
  - توثيق الوقف لدى الجهات الرسمية (مثل هيئة الأوقاف أو المحاكم) لتجنب النزاعات.
- تحديد الجهة المشرفة (النظارة):
  - اختيار جهة موثوقة (شخص، مؤسسة، لجنة متخصصة) لإدارة الوقف.
  - وضع ضوابط صارمة للرقابة المالية والإدارية.
- التخطيط المالي والإداري:
  - دراسة الجدوى الاقتصادية: خاصة إذا كان الوقف استثمارياً.
  - تحديد آلية الصرف: كيف ومتى يُنفق ريع الوقف؟
  - وضع خطة طوارئ: ماذا لو تعطلت إيرادات الوقف قبل انتهاء مدته؟

حساب آجال التأقيت:

يمكن أن يكون الوقف المؤقت مقيداً بأحد الأنواع التالية:

- تأقيت زمني: مدة محددة بالسنوات أو الأشهر.
- تأقيت بشرط معين: مثل انتهاء حاجة معينة، أو تحقق غرض معين، أو وفاة شخص معين.
- تأقيت بمجرد انتهاء الغرض: مثل وقف مؤقت لتعليم جيل واحد.

محاذير في الوقف المؤقت:

مع فضل الوقف عامة والوقف المؤقت خاصة إلّا أن يجب التأكيد على بعض المحاذير، ومنها:

- الّا يكون الوقف المؤقت بابًا للتحايل للحصول على امتيازات وتسهيلات معينة.
- الّا يكون الوقف المؤقت وسيلة للتهرب من أداء حقوق الآخرين بحجة عدم وجود المال.
- الّا يكون الوقف المؤقت وسيلة تحقيق مصالح شخصية لا يمكن الحصول عليها إلّا من خلال الوقف.

• الّا يكون الوقف المؤقت سببًا في حدوث منازعات قضائية بين الورثة حال استرداد العين الموقوفة.

تحديات تواجه الوقف المؤقت:

يواجه الوقف المؤقت عدة مخاطر وتحديات، منها:

• التحديات القانونية والشرعية:

o الخلاف الفقهي: بعض المذاهب لا تعترف بالوقف المؤقت، مما قد يؤدي إلى نزاعات قضائية حول صحته.

o عدم الوضوح في الشروط: إذا كانت شروط الوقف غير واضحة، قد يُطعن في صحته أو يُفسَّح المجال لسوء التفسير.

o التعارض مع الأنظمة الحديثة: بعض القوانين الوضعية لا تنظم الوقف المؤقت بشكل واضح، مما يعيق تفعيله.

• التحديات الإدارية:

o صعوبة التتبع والرقابة: بسبب انتهاء الوقف بعد مدة محددة، قد تكون إدارته أكثر تعقيداً مقارنة بالوقف الدائم.

o تغيير الظروف: التغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية قد تجعل الهدف من الوقف غير مجدٍ قبل انتهاء مدته.

o ضعف الاستثمار: قد لا يُستثمر الوقف المؤقت بشكل جيد بسبب قصر مدته، مما يقلل من عائده.

• المخاطر المالية:

o عدم ضمان الاستدامة: الوقف المؤقت لا يُولد عائداً طويل الأجل، مما قد يحد من تأثيره الاجتماعي.

o التضخم وتقلبات السوق: قد تفقد أموال الوقف قيمتها إذا لم تُدار بشكل يحميها من التضخم أو الأزمات الاقتصادية.

• التحديات الاجتماعية:

o ضعف الثقة فيه: بعض الواقفين يفضلون الوقف الدائم لضمان استمرار الأجر، مما يقلل من انتشار الوقف المؤقت.

o عدم وضوح الفائدة: قد لا يرى المستفيدون منه فائدة كبيرة مقارنة بالوقف الدائم أو غيره من الصدقات.

- تحديات متعلقة بالاستثمار:

o صعوبة جذب المستثمرين: المستثمرون قد يترددون في ضخ أموالهم في مشاريع وقفية مؤقتة بسبب عدم ضمان العائد طويل الأجل.

o التكاليف الإدارية العالية: قد تكون تكاليف إنشاء وإدارة الوقف المؤقت مرتفعة مقارنة بمدته المحدودة.

كيفية التغلب على هذه التحديات:

- وضع إطار قانوني واضح ينظم الوقف المؤقت ويحدد شروطه.
- تحسين الإدارة عبر أنظمة رقابية فعالة تضمن الاستفادة المثلى خلال مدته.
- التوعية بأهميته كأداة مرنة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الاستثمار الأمثل في مشاريع ذات عائد سريع لتعظيم الفائدة خلال المدة المحددة.
- عقبات تعترض تفعيل الوقف المؤقت:
- قد يشكل المذهب المعتمد في مجتمع ما عائقًا أمام الوقف المؤقت إذا كان هذا المذهب غير مجيز له.
- نظام الأوقاف المعتمد في بعض الدول ربما يشكل عقبة أيضا في حال عدم نصه على جواز الوقف المؤقت.
- ربما يكون الوقف المؤقت معتمد رسميًا في دولة ما، ولكن لا يوجد أنظمة دقيقة وواضحة لتنظيمه.

تنبيهات مهمة في الوقف المؤقت:

- تجنب الغموض في الصياغة.
- الابتعاد عن الشروط غير قابلة للتحقق: كشرط زوال الفقر في المدينة.
- مراعاة التغيرات الاقتصادية والقانونية: كالتضخم إذا كان الوقف نقدياً، والتغييرات

القانونية في بعض الدول تفرض قيوداً على الأوقاف المؤقتة.

- توثيق كل التفاصيل في السجلات الرسمية.
- الاستعانة بالمختصين: مستشارون شرعيون خبراء قانونيون، خبراء ماليون.

انتهاء الوقف المؤقت:

- ينتهي الوقف المؤقت بانقضاء مدته المحددة من قبل الواقف او بانقراض الموقف عليهم، أو بانتهاء الغرض الموقوف عليه العين، او بزوال منفعته.
- ينتهي الوقف كذلك في الحالات التي يكون القبول فيها شرطا لصحة الوقف ونفاده؛ ومثاله أن يكون الوقف موجه إلى هيئة لها من يمثلها ولم تقبل هذه الأخيرة هذا الوقف[١]

.

- ينتهي بهلاك محل الوقف بسبب تعرض الوقف للهلاك الجزئي أو الكلي بفعل القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ[٢].
- ينتهي الوقف المؤقت بقوة القانون، حينما يتضمن قانون الوقف تحديدًا إلزاميًا للوقف المؤقت[٣].
- • ينتهى أيضا في حال تصفيته في حالات يحددها قانون الوقف كانقطاع نفع المال الموقوف، أو قل نفعه بحد كبير، أو تعذر الانتفاع به، أو صار عائده لا يغطي نفقاته، أو كثر المستفيدون وقل نصيبهم[٤].

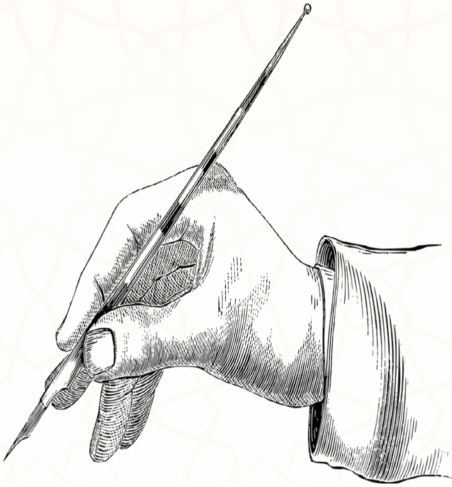
---

(١) عمور، محمد علي (٢٠٢٣م)، الوقف المؤقت بين الشرعية والقانون، جامعة غرداية، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، م ١٥، ع ٢، ص ١٥٤.

(٢) عمور، محمد علي، الوقف المؤقت بين الشرعية والقانون، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) عمور، محمد علي، الوقف المؤقت بين الشرعية والقانون، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٤) عمور، محمد علي، الوقف المؤقت بين الشرعية والقانون، مرجع سابق، ص ١٥٥.



تم بحمد الله الانتهاء من بحث:

الوقف المؤقت

يوم الأربعاء ، الموافق ١٤٤٦/١٢/١٥هـ

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com